



سياسة الاستثمار

لجمعية الحلول التنموية للإسكان

الحليّة - جواثا - الاحساء

ترخيص 5220 لعام 1444 هـ



مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.

2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

4. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.

5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

6. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

جمعية الحلول التنموية للإسكان

Housing Development Solutions Association

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

مسجلة برقم ٥٢٢٠ لعام ١٤٤٤ هـ

الحليّة - جواثا - الاحساء



آلية تخصيص عوائد الاستثمارات



أولاً: المقدمة

انطلاقاً من حرص الجمعية على تعزيز الاستدامة المالية وتحقيق أثر أكبر للمستفيدين، وضمان توظيف عوائد استثماراتها بما يخدم رسالتها، فقد تم إقرار هذه السياسة لتكون مرجعاً تنظيمياً يوضح آلية تخصيص العوائد الاستثمارية وتوزيعها بين مختلف أوجه الصرف.

ثانياً: الأهداف

1. ضمان الشفافية في إدارة وتوزيع عوائد الاستثمارات.
2. تحقيق التوازن بين الاستفادة المباشرة للمستفيدين وبين الحفاظ على رأس المال الاستثماري.
3. تعزيز الاستدامة المالية للجمعية عبر إعادة استثمار جزء من العوائد.
4. دعم البرامج والمشاريع ذات الأولوية وفق الخطط الاستراتيجية للجمعية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع عوائد الاستثمارات التي تملكها الجمعية، سواء كانت عقارية، أو ودائع مصرفية، أو صناديق استثمارية، أو أي أدوات استثمارية أخرى معتمدة.

رابعاً: المبادئ الحاكمة

- الشفافية: إعلان النتائج المالية للعوائد وتوزيعها بشكل دوري.
- الاستدامة: تخصيص جزء من العوائد لإعادة الاستثمار وبناء الاحتياطيات.
- المواءمة: ربط التوزيع باحتياجات المستفيدين والخطة التشغيلية.
- المساءلة: خضوع عمليات التوزيع للرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي.



خامساً: آلية التخصيص

1. تحديد صافي العوائد الاستثمارية من خلال:

- إجمالي الدخل الاستثماري.
- خصم المصروفات المباشرة والرسوم.
- تحديد صافي العائد القابل للتوزيع.

2. توزيع العوائد وفق النسب التالية

- 50% لدعم المشاريع والبرامج الخيرية والتنموية.
- 30% لإعادة استثمارها لتعزيز رأس المال.
- 10% لبناء احتياطي مالي للطوارئ.
- 10% لتغطية التكاليف الإدارية والتشغيلية المرتبطة بالاستثمارات.

3. آلية الاعتماد:

- تقوم الإدارة التنفيذية بإعداد مقترح التوزيع السنوي وفق هذه السياسة.
- يُرفع المقترح إلى الإدارة المالية.
- يعتمد التوزيع النهائي من مجلس الإدارة.

سادساً: المتابعة والتقارير

- تلتزم الإدارة التنفيذية بإعداد تقرير ربع سنوي وسنوي يوضح:
 - حجم العوائد الاستثمارية.
 - تفاصيل التوزيع وفق البنود المحددة.
 - المشاريع والبرامج التي تم تمويلها.
- يتم رفع التقرير لمجلس الإدارة واعتماده، ثم الإفصاح عنه ضمن تقرير الجمعية السنوي للجمعية العمومية.

سابعاً: الحوكمة والرقابة

- تشرف الإدارة المالية أو لجنة الاستثمار على تطبيق هذه السياسة.
- تخضع جميع الإجراءات للمراجعة الداخلية والتدقيق الخارجي.
- يراجع مجلس الإدارة هذه السياسة كل سنتين على الأقل للتأكد من مناسبتها وتوافقها مع استراتيجية الجمعية.



ثامناً: أحكام عامة

- تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- تلغى أو تعدل أي أحكام سابقة تتعارض مع ما ورد في هذه السياسة.
- لمجلس الإدارة صلاحية تعديل نسب التوزيع بما يحقق المصلحة العامة للجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

- تم اعتماد سياسة الاستثمار بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته 4-2024 المنعقدة بتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٤ هـ.

